- دعواتكم لي ولمن ساعدني في وضع المخلص

## الملخص لا يغنى عن الكتاب فقط يساعدك

## المطلب الثالث: الالزام في القاعده القانونيه ص ٢٤

- تتميز القاعده القانونيه انها ملزمه حيث تتضمن جزاء يطبق على من يخالف احكامها ويعد
  الجزاء من اهم عناصرها بل هو جوهرها وسر وجودها.
- الافراد يتمتعون بارداه حره لذلك يحترمون القواعد القانونيه التني تنظم علاقاتهم وسلوكهم حيث مصلحه المجتمع غالبا ما تتعارض مع المصلحه الفرديه فالعداله في مثل هذه الحالات تقدم المصلحه الاجتماعيه على الفرديه لذلك وجب الالزام في القاعده القانونيه حيث انها صفه مهمه فلو ترك امر تطبيق القانون لرغبات الافراد ومشيئتهم لما تم تطبيقه لذلك فان الهدف منها لا يتحقق الا اذا كانت مزوده بجزاء فالقاعده القانونيه يجب ان تامر وتنهي لا ان تنصح وترشد.
- ولا ريب في ان هناك اشخاص يحترمون القانون ويلتزمون به من وازع ديني واخلاقي ولكن
  اغلبيه الافراد يلتزمون باحكام القانون خوفا من الجزاء.
  - <u>الجزاء في القاعده القانونيه:</u> هو الأثر القانوني المترتب على مخالفه الاحكام الوارده في النصوص القانونيه.
    - مثل: كالسجن لمن يخالف النص الذي يجرم السرقه او القتل.
- فالغايه من وجود الجزاء هو إيجاد وسيله فاعله لاحترام القانون لا يحققها التطبيق الاختياري
  له.

\_\_\_\_

- یری بعض الفقهاء ان ثمه قواعد لا تکون مزوده بالجزاء ومع ذلك لا یشك احد بانها قواعد
  قانونیه کبعض قواعد القانون الدستوری والقانون الدولی.
- القانون الدستوري فانه ينظم علاقه السلطات العامه ببعضها وحقوق الافراد والتزاماتهم وثمه أنواع مختلفه للجزاء القانوني ١- كحل البرلمان عند مخالفته لاحكام الدستور. ٢- سحب الثقه من الوزير المخالف لاحكام الدستور. ٣- بطلان القوانين المخالفه لاحكام الدستور من قبل المحكمه الدستوريه.
- القانون الدولي فانه ينظم العلاقات الدوليه التي تنشا بين الدول وان الجزاء في القانون الدولي لا يمكن نكره فهناك عقوبات ١- كالحضر الاقتصادي(الفهم اقرا ص٢٦). ٢- قطع العلاقات الدبلوماسيه والتدخل العسكري في بعض الحالات.

----

- دعواتكم لي ولمن ساعدني في وضع المخلص

## الملخص لا يغنى عن الكتاب فقط يساعدك

- خصائص الجزاء في القاعده القانونيه:
- 1- جزاء حال: يقصد بذلك ان يطبق الجزاء المترتب علي مخالفه القاعده القانونيه بعد ان يصدر حكم ضده غير قابل للطعن.
  - 2- جزاء منظم: ويقصد بذلك ان الدوله من تقوم بتنظيمه من خلال سلطاتها المختلفه
    والهدف من تركيز تنظيم الجزاء وتطبيقه بيد الدوله هو منع الثار.
- 3- جزاء مادي ملموس: يقصد بانه يجب ان ياثر في نفس الشخص المخالف او في ماله عن طريق سلب حريته او دفع الغرامه.
  - الوسائل الاحترازيه: المقصود منها دفع العدوان او منعه من قبيل الجزاءات الوارده بالنصوص القانونيه والهدف منها الحفاظ علي الحقوق او منع العدوان كمنع من السفر والحجز على أموال المدين. (ضروري اقرا ص٨٦ للفهم)

----

- للجزاء في القاعده القانونيه صور عده تختلف باختلاف نوع القاعده القانونيه التي تمت مخالفتها:
- 1- <u>الجزاء الجنائى:</u> هو اقسئ أنواع الجزاءات القانونيه لانه يترتب على مخالفه القانون الجنائي و الهدف منه دفع الافراد لاحترام القانون لتفادي تطبيقه عليهم وان يتضمن الردع وقد يكون عباره: ١- تقيييد الحريه مثل الحبس المؤقت او المؤبد او الإعدام. ٢-دفع مبلغ من المال يؤول لخزينه الدوله وهو الغرمات.
- -قد توقع عقوبه تبعيه عند ارتكاب جرائم محدده كالعزل من الوظيفه او الحرمان من ممارسه الحقوق السياسيه.
  - ٢- الجزاء المدني: هو الجزاء المترتب على مخالفه نص من نصوص القانون الخاص مثل ابطال التصرف القانوني او فسخه او التعويض المترتب على احداث الضرر بالغير.
- ٣- الجزاء الإداري: هو الجزاء الذي يطبق عند مخالفه نص من النصوص المنظمه للوظيفه العامه او المنظمه للممارسه مهنه معينه وقد تتمثل ببطلان العقد الإداري او الغرامات التاخيريه بتنفيذ التزاماته تجاه الاداره ١- اذا تأخر الموظف او غاب او اخل باحدئ الواجبات الوظيفيه المنصوص عليها في قانون الخدمه المدنيه يمكن توقيع احدى العقوبات عليه: -الإنذار الخصم من المرتب -تخفيض المرتب الفصل من الخدمه -خفض الدرجه الى درجه ادنى مباشره ٢-العقوبات على شاغلي الوظائف القياديه: اللوم -التنبيه من الوزير الفصل من الخدمه ٣- اذا اخل طبيب او محامي بواجباته المهنيه كان يفشي سر فانه يعاقب عقوبه تاديبيه: كالشطب من ممارسات المهنه.

<u>3- الجزاء الدولي:</u> هو الجزاء الذي يطبق عند مخالفه نص من نصوص القانون الدولي. ١- عقوبات ذات طابع سلمي: -قطع العلاقات الدبلوماسيه – الحظر الاقتصادي – طرد السفراء ٢- عقوبات ذات طابع عسكري:-الحصار العسكري -التدخل العسكري.